

المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وفقاً لمعاهدة 1919  
International Criminal Responsibility for Individual on Committing the Crime of Genocide  
According to the 1919 Treaty of Versailles

ALI UMAR MIFTAH  
AHMAD MUHAMMAD HUSNI

ملخص

تناولت هذه الدراسة المسؤولية الجنائية للفرد عند قيامه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ومنها جريمة الإبادة الجماعية فسلطت هذه الدراسة الضوء على مركز الفرد في القانون الدولي المعاصر حيث ظل الفرد التقليدي بعيداً عن المسؤولية والالتزام بقواعد القانون الدولي نظراً لعدم اعتراف هذا الأخير بالخضوع لأحكامه، حيث كانت الدول فقط هي التي تخاطب بأحكام وقواعد القانون الدولي فتناولت هذه الدراسة حقوق الأفراد وواجباتهم وأهليتهم للنقاضي كما تناولت هذه الدراسة المسؤولية الجنائية الدولية وفقاً لمعاهدة فرساي حيث تنص المادة 228 من المعاهدة على أنه (تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالاً بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب للمثول أمام محاكم عسكرية، وأنه سوف يتم توقيع ما ينص عليه القانون من عقوبات على هؤلاء الأشخاص في حالة إدانتهم). ومن أهداف هذه الدراسة تحديد مسؤولية الأفراد والجماعات الجنائية عن الأفعال الدولية التي ترتكب من قبلهم وقد تم إتباع المنهج التاريخي وذلك بالرجوع إلى الماضي وسرد الأحداث المتعلقة بالموضوع حتى يتم فهم الموضوع فهماً جيداً كما تم التوصل في هذه الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها عدم إمكانية القبض على الشخص المطلوب دولياً والمتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية والشواهد الدولية أدل على ذلك وبالتالي عدم القدرة على مسانلته جنائياً واتضح من هذه الدراسة أيضاً أن نوايا الحلفاء ليس تحقيق العدالة بل تعمدوا استعمال رموز العدالة لكي يحققوا أهدافاً سياسية.

الكلمات المفتاحية: الجنائية الدولية، جريمة الإبادة، فرساي 1919

ABSTRACT

*This study examines the criminal responsibility of the individual when he committed crimes against humanity, including genocide. This study highlights the center of the individual in contemporary international law where the individual traditional away from responsibility. The study relates the discussion on international criminal responsibility in accordance with the Treaty of Versailles, where Article 228 of the Treaty on it (the government recognizes the German right of states allied and cooperating in providing persons accused of committing acts in violation of the laws of and customs of war to be brought before military courts, and it will be signed as provided by law of sanctions on those persons if convicted). One of the objectives of this study was to determine the responsibility of individuals and groups on criminal acts. And then it was followed by historical approach by reference to the past. This study found that intention of the allies is not justice but deliberately use the symbols of justice in order to achieve political goals.*

*Keywords: International criminal; genocide; Versailles 1919*

ذلك القانون بيد أن معاهدة فرساي التي صدرت بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، قررت ولأول مرة مسؤولية الفرد الجنائية في انتهاكه لقواعد وأعراف الحرب، مؤسسة بذلك مبدأ "المسؤولية الدولية الجنائية للفرد". ومن هذا المنطلق فإنه من الضروري أن تتطور قواعد المسؤولية الدولية، سيما بعد انضمام ذلك العضو الجديد - الفرد - ليكمل بناء ما يسمى بالجماعة الدولية. ومن الطبيعي، بل ومن المتوقع، أن تواكب قواعد المسؤولية الدولية التطور السريع المتلاحق للجرائم الدولية

مقدمة

ترتبط قواعد المسؤولية الدولية ارتباطاً وثيقاً بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، فهي الأثر المترتب على خرق قواعد القانون الدولي، لذا فقواعد المسؤولية الدولية تطبق فقط على أشخاص القانون الدولي. وحتى نهاية الحرب العالمية الأولى لم يلق الفرد وحقوقه الاهتمام الكافي من جانب القانون الدولي التقليدي حيث كان ينظر للفرد باعتباره موضوعاً لا شخصاً من أشخاص

حوله التشريعات القانونية، وأن الفرد دائماً هو الشخص الطبيعي لكل قانون (عبد الواحد محمد الفار: 1995). وفقاً لذلك، فقد سُمح للفرد باكتساب تلك الحقوق في ظل النظام القانوني الدولي، وكان لابد من جهة أخرى تهدف لتقنين مبدأ قانوني يقضي بإمكانية تحمل ذلك الفرد للالتزامات في ظل هذا النظام (الطاهر منصور: 2000). فأصبحت القاعدة المطبقة في القانون الدولي الجنائي أنه لا أحد يمكن أن يسأل عن عمل لم يقم به، أو جريمة لم يشارك فيها، أو عن امتناع لا يمكن إسناده له، تلك القاعدة التي صارت المبدأ الأول من مبادئ نورمبرج والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1950 م.

فلم يعد مبدأ المسؤولية الجماعية مقبولاً به في القانون الدولي الجنائي، ومن ناحية أخرى فإن عضو الجماعة، أي جماعة، ليس مسؤولاً جنائياً عن الأعمال المخالفة للقانون، والتي يرتكبها القادة أو أعضاء الجماعة الآخرون (Antonio op. cit).

لقد أكدت على ذلك المبدأ الأساسي وبوضوح غرفة الاستئناف للمحكمة الدولية ليوغسلافيا وذلك في قضية المتهم (Tadic, Appeal 1995) كما أكدت على المبدأ ذاته غرفة التحقيق لذات المحكمة وذلك في قضية المتهمين (Kordic and Cerkez 1998).

لقد استقر العمل الدولي على مساءلة الفرد الطبيعي جنائياً عن ارتكاب الجرائم الدولية تطبيقاً للمبادئ التي أقرتها محكمة نورمبرج، حيث جاء في المبدأ الأول منها "كل شخص طبيعي يرتكب فعلاً يشكل جنائية حسب القانون الدولي يسأل عن فعله، ويطبق عليه العقاب"، ونص المبدأ الثالث على أن "ارتكاب الفاعل جنائية دولية بوصفه رئيساً للدولة أو حاكماً لا يخلصه من المسؤولية الجنائية في القانون الدولي". ولقد نهجت النهج ذاته العديد من الوثائق والنصوص الدولية، ومن ذلك ما ورد في المادة (6) وما ورد في المادة (4) من اتفاقية منع الإبادة والمعاقبة عليها، وما تم النص عليه في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م، واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1973 م لمكافحة والعقاب على جريمة الفصل العنصري، واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1984 م لمناهضة التعذيب، ومشروع قانون الجرائم ضد سلم وأمن البشرية لعام 1996 م.

ويستفاد من هذه النصوص أنها تستبعد الشخص الاعتباري من المساءلة الجنائية ليصبح الفرد الطبيعي محلاً لتلك المسؤولية لقد صاغت محكمة نورمبرج بشأن إقرار المسؤولية الدولية الفردية عبارات رصينة اللغة

والتي تنتج عن انتهاكات الأفراد لقواعد القانون الدولي. في الموضع ذاته نجد أنه من الطبيعي أن نفرّد جانباً من دراستنا هذه لتبيان كيفية تطور قواعد المسؤولية كي تتلاءم مع التطور الحاصل في القانون الدولي وذلك باعتبار الفرد شخصاً من أشخاصه.

وفي دراستنا هذه سيتم التطرق إلى مركز الفرد في القانون الدولي المعاصر والمسؤولية الجنائية الفردية وفقاً لمؤتمر فرساي:-

أولاً : مركز الفرد في القانون الدولي المعاصر.  
ثانياً : المسؤولية الجنائية الفردية وفقاً لمؤتمر فرساي.

### مركز الفرد في القانون الدولي المعاصر

تمهيد:

ظل الفرد التقليدي بعيداً عن المسؤولية والالتزام بقواعد القانون الدولي نظراً لعدم اعتراف هذا الأخير بالخضوع لأحكامه، حيث كانت الدول فقط هي التي تخاطب بأحكام وقواعد القانون الدولي. بيد أن تلك النظرة التقليدية سرعان ما تغيرت، قبل نشوب الحرب العالمية الثانية، وذلك بعقد الكثير من الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها بعض الدول الأوروبية وذلك من أجل حماية الأقليات في تلك الدول، علاوة على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة باحترام كرامة الإنسان وحمايته من الانتهاكات الموجهة ضد الفرد، كتحريم تجارة الرقيق الأبيض، والقرصنة، والمخدرات واعتبارها جرائم دولية. ونظراً للأحوال الجسيمة، والحوادث الأليمة، والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي حدثت أثناء الحرب العالمية الأولى، اهتم عهد عصبة الأمم التي نشأت إثر انتهاء الحرب العالمية الأولى - بحقوق الفرد، حيث جاء نص المادة 236 من عهد العصبة بحث على الاهتمام بحقوق الإنسان من خلال السعي إلى توفير وضمان ظروف عادلة وإنسانية لعمل الرجال والنساء والأطفال.

ثم أتى منتظم الأمم المتحدة ليولى عناية كبرى بحقوق الإنسان في العديد من المجالات، حيث نص ميثاق المنتظم في العديد من مواده على حماية تلك الحقوق، علاوة على إصدار العديد من الإعلانات والعهود والاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان، والتي يأتي على قمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 م. إذا فقد بزغ اتجاه قانوني جديد ينظر للإنسان نظرة مغايرة لتلك النظرة التقليدية السابقة حيث أصبح الفرد ينظر إليه على أنه المحور الذي تدور

حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولقد كشفت العديد من قرارات منتظم الأمم المتحدة وأجهزته المختلفة عن الطبيعة الملزمة نصوص الميثاق، وواجب الأعضاء باحترامها وإنفاذها (قرارات الجمعية العامة بشأن شعب التبت، وهي القرارات (13553 لسنة 1959 م، 4723 لسنة 1961 م، 2079 لسنة 1965 م). والقرارات بشأن التمييز العنصري في جنوب أفريقيا، القرارات (616 لسنة 1952 م، 721 لسنة 1953 م، 82 لسنة 1954 م، 917 لسنة 1955 م). وبالنظر إلى أن ميثاق المنتظم لم يحدد ويعرف حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أصدر المنتظم العديد من الوثائق الدولية العديدة لتقوم بتلك المهمة، ويأتي على رأس تلك الوثائق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 217(أ)(3) في 10 ديسمبر عام 1948.

#### القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أصلاً ليكون بمثابة وثيقة إطارية يسترشد بها في تفسير الأحكام والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة. والحق أن التاريخ اللاحق في عملية تقنين حقوق الإنسان هو الذي أعطى للإعلان العالمي هذا الموقع المرموق الذي يحظى به اليوم في القانون الدولي لحقوق الإنسان. فعلى الرغم من أن الإعلان تم اعتماده في عام 1948 م، فقد ظل المجتمع الدولي طيلة 28 عاماً دون مرجع يركن إليه في تفسير المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، أو الواقعة في نطاقها سوى الإعلان العالمي، وذلك حتى صاغت اللجنة العهدين الرئيسيين لحقوق الإنسان والبروتوكول الاختياري وذلك في عام 1966 م. وليس هناك فضلاً عن ذلك - صك واحد من صكوك حقوق الإنسان تمت صياغته بعد اعتماد الإعلان، لم يؤسس على الأحكام التي يتضمنها الإعلان، ولا يشير في نصوصه إلى تلك الأحكام. يضاف إلى ذلك أن كثيراً من الأحكام الواردة في الإعلان قد وجد طريقه إلى كثير من دساتير الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وقوانينها الداخلية. ويعتبر الإعلان منذ صدوره عام 1948 م، بمثابة الأساس الذي تركز عليه الممارسات العامة للدول في مجال حقوق الإنسان، بحيث يمكن القول إن بعضاً من هذه الممارسات قد اكتسبت في نظر الدول حجية الأمر الملزم *opinion juris*، بمعنى أن الدول أصبحت تعتقد بأنها ملزمة بها قانوناً (حقوق الإنسان والقانون الإنساني، دليل لقوات

قوية الموضوع وذلك حين قررت "أن الجرائم ضد القانون الدولي يرتكبها أفراد وليس كيانات مبهمة فقط عن طريق عقاب الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجرائم، من الممكن أن توضع نصوص القانون الدولي موضع التنفيذ" (سجلات إجراءات المحكمة العسكرية الدولية: 1950). وبهذا السبق تكون محكمة نورمبرج قد خطت خطوة مبدئية لا غناء عنها، حيث بعثت برسالة لا لبس فيها ولا خلط لكل فاعل أو مشترك في جريمة دولية، أنه لا فكاك من المسؤولية والعقاب. وتأسيساً على كل ما سبق سنقوم بدراسة تأصيلية قانونية لمركز الفرد القانوني في القانون الدولي المعاصر، والذي أصبح ينظر للفرد باعتباره شخصاً لا موضوعاً من أشخاص ذلك القانون حيث سنقسم تلك الدراسة كالاتي:

أولاً: حقوق الأفراد في القانون الدولي.

ثانياً: واجبات الأفراد في القانون الدولي.

ثالثاً: أهلية الأفراد للتقاضي الدولي.

#### أولاً: حقوق الفرد في القانون الدولي

بازدياد العناية بالفرد، بصفته هذه، على المستوى الدولي بعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى تبدلت النظرة للفرد ككائن تخاطبه قواعد القانون الدولي مباشرة بعدما كان من موضوعات هذا القانون، وخسرت الحقوق التي يمنحها القانون الدولي على أنها حقوق ممنوحة للأفراد مباشرة وليس بطريق غير مباشر عن طريق دولهم (عباس هاشم الساعدي 1976).

وفي عهد العصبة، تواترت العديد من الآراء الإفتائية للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، والتي تؤكد على المبدأ الذي أسلفناه (Lauterpacht, International law being the Collected paper of Lauterpacht, Vol, 1)

بيد أن إنشاء منتظم الأمم المتحدة كان له عظيم الفضل في إقرار حقوق الأفراد والعناية بها نظراً وعملاً (ديباجة الميثاق والفقرة (3) من المادة (1)).

فقد أكدت الأمم المتحدة في ميثاقها على ضرورة احترام وتشجيع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وعلى تعهد جميع الأعضاء بأن يتعاونوا مع الهيئة من أجل إشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في العالم (م 55 فقرة ج) من ميثاق الأمم المتحدة).

وتعتبر نصوص ميثاق الأمم المتحدة نصوص اتفاقية تفرض التزامات على الدول الأعضاء باحترام وتشجيع

سواء كانت جرائم دولية بطبيعتها، أو جرائم عادية ذات طبيعة اتفاقية (عبد الواحد محمدالفار 1995).

فالقانون الدولي العرفي كان منذ أمد بعيد قد فرض على الفرد دون اللجوء إلى دولته التزامات دولية بعدم ارتكاب جريمة القرصنة وإلا تعرض للعقاب على يد سلطات أي دولة تلقى القبض عليه استناداً إلى قانونها الداخلي (رشيد حمد العنزي 2001). كما أن التوجه الدولي الحديث، سيما بعد الحرب العالمية الثانية حمل، الفرد مسؤولية الجرائم التي يرتكبها ضد القانون الدولي، مثلما حصل في محاكمات نورمبرج (1946 م)، وطوكيو (1947 م)، عندما حوكم مجرمو قوات المحور على الجرائم التي ارتكبوها بسبب الحرب العالمية الثانية وأثنائها (Woetzel, Roberts 1962).

ومن الأمثلة الحديثة على مخاطبة القانون الدولي للفرد مباشرة ما جاء في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 808 (1993)، ورقم 827 (1993 م) المتعلق بإنشاء محكمة دولية مؤقتة لمحاكمة أولئك الذين ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في يوغسلافيا السابقة، وكذلك قرار مجلس الأمن الدولي رقم 955 (1994 م) الذي صدر عقب المذابح المروعة التي شهدتها رواندا في الحرب الأهلية التي عصفت بالبلاد في عام 1994، والذي نص على إنشاء محكمة جنائية مؤقتة لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في رواندا أو داخل مخيمات اللاجئين وخارجها.

بالإضافة إلى ذلك فإن القانون الدولي الاتفاقي قد جرم بعض الأفعال واعتبرها جرائم ضد القانون الدولي، وقرر مسؤولية مرتكبيها، وضرورة توقيع العقاب عليهم جنائياً، ومن أمثلة ذلك ما تنص عليه المادة الخامسة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948 م) حيث تنص على أن "يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقاً لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية، أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة".

والمادة السادسة من الاتفاقية ذاتها التي تنص على أن "يُحال الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة إلى المحاكم المختصة التي ارتكب الفعل في أراضيها، أو إلى محكمة جنائية دولية تكون مختصة في مواجهة الدول الأطراف التي تقبل مثل هذا الاختصاص".

الشرطة والأمن، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف فبراير 1998 م).

ومن ناحية أخرى أثر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العمل الدولي تأثيراً بالغ الأهمية، حيث أدخلت نصوصه في عدة اتفاقيات، منها على سبيل المثال: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

كل ما سبق أسهم في تحقيق ما يتمتع به الإعلان العالمي اليوم من مكانة قانونية لا نزاع عليها. لكل ما تقدم يمكن القول إن قانون الأمم المتحدة جعل من الفرد المخاطب المباشر بقواعده وربطه بحقوق تثبت بصفته إنساناً وبغض النظر، عن انتماءاته (عباس هاشم الساعدي 1976) إذاً فالقانون الدولي يضمن للأفراد سواء في بلادهم أو خارجها بعض الحقوق الأساسية المرتبطة بالفرد كالحق في الحياة والحق في الحرية والمساواة وحرية العقيدة (Oppenheim 1955).

### ثانياً: واجبات الفرد في القانون الدولي

إن السماح للفرد باكتساب الحقوق في ظل النظام القانوني الدولي، كان لا بد أن يستتبعه إمكانية تحميله بالالتزامات في ظل هذا النظام، ذلك لأن الفرد عندما يمارس حقوقه الجديدة على النطاق الدولي، فمن المؤكد أن تلك التصرفات إنما تلعب دوراً هاماً ومباشراً في تقرير الأمور الدولية وقد ظهر ذلك بوضوح أثناء الحروب، فقد كشفت حوادث الحربين العالميتين، خطورة تصرفات بعض الأفراد في التأثير على السلم والأمن الدوليين، وفي إمكان الفرد ارتكاب جرائم دولية متنوعة مثل انتهاك قوانين وعادات الحرب، وإتيان أفعال تمثل جرائم أخرى مختلفة ليس فقط في أوقات الحرب، ولكن أيضاً السلم، وقد أدى ذلك إلى ظهور فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية كمسألة جديدة في نطاق النظام القانوني الدولي (عبد الواحد محمد الفار 1995).

فالقانون الدولي يخاطب الأفراد إلى جانب مخاطبة الدول، ويضع ذلك القانون على عاتق الأفراد قيوداً وواجبات دولية، ويحملهم مسؤولية الخروج على تلك الواجبات، وقد أكد على ذلك المبدأ الأول من مبادئ نورمبرج "كل شخص يرتكب فعلاً يمثل جريمة في نظر القانون الدولي يسأل عن فعله، وعليه أن يتحمل تبعه الجزاء". فهذا المبدأ يفرض على الشخص الطبيعي واجبات مباشرة بحيث يكون مسؤولاً عن جرائم القانون الدولي، ويتحمل تبعه مسؤولياتها الجنائية،

### المسؤولية الجنائية الفردية الدولية وفقاً لقرارات مؤتمر فرساي عام 1919

لم ينشأ إقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية للمتهمين بارتكاب جرائم دولية بشكل عام وفقاً للائحة المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرج عام 1945م، ولكن إذا رجعنا لمعاهدة فرساي عام 1919م وتناولنا أحكامها، فإننا نجد العديد من المواد المختلفة في تلك المعاهدة والتي تنص على وجوب محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد قوانين وأعراف الحرب. فالمادة 227 من معاهدة السلام بين الحلفاء والقوى المتحالفة وألمانيا التي تم إبرامها في 28 يونيو 1919م بفرساي نصت على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة قيصر ألمانيا (( ويليام الثاني )) عن دوره في إشعال الحرب، كما نصت المادتان 228، 229 من المعاهدة على محاكمة ضباط الجيش الألماني المتهمين بخرق قوانين وأعراف الحرب أمام المحكمة العسكرية لأي من الحلفاء.

كما أن المادة 228 من المعاهدة تنص على أنه (( تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالاً بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب للمثول أمام محاكم عسكرية، وأنه سوف تم توقيع ما ينص عليه القانون من عقوبات على هؤلاء الأشخاص في حالة إدانتهم. وسوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أي إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أي أراضي أي دولة من حلفائها. وسوف تقوم المحكمة الألمانية بتسليم جميع الأشخاص المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب إلى الدول المتحالفة والمتعاونة أو أي دولة من هذه الدول ممن يطلب ذلك من هذه القوى)).

وتنص المادة 229 على ما يلي: "الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكابهم جرائم ضد مواطني أي من الدول المتحالفة والمتعاونة سوف يتم تقديمهم للمثول أمام المحاكم العسكرية لهذه الدول. والأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكابهم جرائم ضد مواطني أكثر من دولة من الدول المخالفة والمتعاونة سوف يتم تقديمهم للمثول أمام محاكم عسكرية مشكلة من أعضاء المحاكم العسكرية للدول المعنية".

في جميع الأحوال يحق لأي من المتهمين تحديد المحامي الذي يترافع عنه وقد أنشأ مؤتمر السلام لجنة الحكومات الرسمية والتي أطلق عليها الحلفاء "لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات"، وكان هدف هذه اللجنة تحقيق وإعلان مسؤولية مبتدئي الحرب وكل من خالف قوانينها وأعرافها من أجل محاكمتهم، حيث انتهت اللجنة

وفي مجال تحمل الفرد بالواجبات الدولية فإن لنا نظراً في ذلك الموضوع؛ حيث نرى أنه إذا كانت جميع الاتفاقيات الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان قد أقرت صنوفاً عديدة ومختلفة للفرد، بيد أنها فرضت التزاماً دولياً على الأفراد سواء كانوا حكماً أو أفراداً عاديين، بوجوب احترام هذه الحقوق والحريات والالتزام بها، والامتناع عن انتهاكها، وأن تلك الحقوق إنما شرعت لتحترم، وفي تدليلنا على ذلك سنقتصر على ما ورد في المادة الرابعة من اتفاقية الإبادة الجماعية، والتي تلزم الدول الأطراف بمعاينة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة الإبادة الجماعية، وكذلك الأفراد الذين يرتكبون الأفعال التي عدتها المادة الثالثة من الاتفاقية، وذلك بغض النظر عن صفة هؤلاء الأفراد.

### ثالثاً: أهلية الفرد للتقاضي الدولي

لا يوجد مانع قانوني يحول دون تمتع الفرد بأهلية التقاضي أمام المحاكم الدولية، وهناك سوابق في العمل الدولي منح الفرد بموجبها تلك الأهلية (إبراهيم محمد العناني 1973). حيث منحت اتفاقية لاهاي سنة 1907م للأفراد الحق في استئناف قرارات محاكم الغنائم الوطنية. وخولت معاهدات الصلح التي عقدت بعد الحرب العالمية الأولى للأفراد الحق في المثول أمام محاكم التحكيم المختلطة وأعطى الحق للأفراد من رعايا الحلفاء مقاضاة ألمانيا أمام تلك المحاكم عن الأضرار التي تكبدوها أثناء الحرب (عبد المحسن القطيفي 1969).

أيضاً اكتسب الأفراد حقاً بالتقاضي أمام محكمة العدل الأوروبية منذ عام 1958م، حقهم في استئناف القرارات الصادرة من المحاكم الوطنية أمام المحكمة (I. Browenlie 1962).

من جماع ما تقدم نخلص إلى أن القانون الدولي المعاصر اعترف للفرد، بصفته هذه، بمركز لم يشهده تاريخ القانون الدولي، ووفر حماية واسعة لحقوقه سواء كان بعلاقة الدولة برعاياها أم بعلاقتها مع الأجانب، كما أن القانون الدولي المعاصر قوض النظرية التقليدية القاضية بأن الحقوق التي يمنحها القانون الدولي هي حقوق ممنوحة للدول فقط، وكذا النتيجة التي تترتب عليها وهي أن حماية الفرد على المستوى الدولي لا يمكن أن تنهض به إلا دولته بحكم الرابطة القانونية التي تربطه بها.

## المراجع والمصادر

## أولاً: المراجع العربية

- إبراهيم محمد العناني. 1973. اللجوء إلى التحكيم الدولي. الطبعة الأولى. رسالة دكتوراه. دار الفكر العربي.
- الطاهر منصور. 2000. القانون الدولي الجنائي. الجزاءات الدولية. دار الكتاب الجامعي، بيروت - لبنان.
- عباس هاشم الساعدي. 1976. جرائم الافراد في القانون الدولي. رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون. ديبياجة الميثاق والفقرة (3) من المادة (1). 55 (فقرة ج) من ميثاق الأمم المتحدة. قرارات الجمعية العامة بشأن شعبان، وهي القرارات (13553 لسنة 1959 م، 4723 لسنة 1961 م 2079 لسنة 1965 م). والقرارات بشأن التمييز العنصري في جنوب أفريقيا القرارات (616 لسنة 1952 م، 721 لسنة 1953 م، 82 لسنة 1954 م، 917 لسنة 1955 م).
- جنيف. فبراير. 1998. حقوق الإنسان والقانون الإنساني. دليل لقوات الشرطة والأمن. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. العراق للكويت. مطبوعات جامعة.
- رشيد حمد العنزي. 2001. القانون الدولي العام ودراسات خاصة. موقف القانون الدولي من احتلال الكويت.
- عبد الواحد محمد الفار. 1995. الجرائم الدولية والعقاب عليها. دار النهضة العربية، القاهرة. عبد المحسن القطيفي، دور التحكيم في فض المنازعات الدولية. مجلة العلوم القانونية عدد 1 سنة 1969 م. كلية الحقوق جامعة بغداد.
- محمود شريف بسيوني. المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية. التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة 2001 م، القاهرة، نادي القضاة، مطابع روز اليوسف. أكتوبر عام 1946 م بالإعدام على 12 متهما، وحكم بالسجن مدى الحياة على ثلاثة، وحكم على اثنين بالسجن لمدة 20 عاماً، وحكم على شخص واحد بالسجن لمدة 15 عاماً، وحكم بالسجن لمدة 10 أعوام على شخص واحد، وحكم ببراءة 3 متهمين .

## ثانياً: المراجع الأجنبية

- Antonio Cassese op. cit., P.136 .
- Tadic, Appeal, ICTY, Appeals Chamber, Decision of 2 October, 1995 “case no . IT – 94 – 1 – AR72”, at 186.
- Kordic & Cerkez. 1998. ICTY, Trial Chamber, decision of 8 October 1998 at 364-3 – Lauterpacht, International law being the Collected paper of “Lauterpacht, Vol. 1 “The General works, Cambridge University Press, pp. 271.
- Oppenheim. 1955. International Law. Vol. 1, Peace , 8<sup>th</sup> edition. H.Lauterpacht. London.

من إعداده تقريرها في عام 1920 م حيث قدمت قائمة بأسماء 895 مجرم حرب على أن يتم محاكمتهم أمام محاكم الحلفاء، وفي النهاية تقدم الحلفاء للحكومة الألمانية بأسماء 45 فقط من بين 895 متهماً وردت أسماؤهم في القائمة الأصلية التي أعدتها لجنة عام 1919 م، تتراوح بين 6 أشهر إلى 4 سنوات، ولكن لم يطلب منهم جمعياً تنفيذ هذه المدد المخففة.

في ذلك الموضوع يتساءل الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني : هل كانت نوايا الحلفاء هي السعي من أجل العدالة، أم أنهم تعمدوا استعمال رموز العدالة لكي يحققوا أهدافاً سياسية؟

جدير بالذكر أن الحلفاء تغاضوا عن توجيه الاتهام إلى المسؤولين الأتراك بتهمة قتل الأرمن على نطاق واسع في غضون عام 1915 م بتركيا، فسادت المصالح السياسية على حساب تطبيق العدالة، حيث اهتم الحلفاء بحماية الدولة التركية الناهضة بعد الحرب ضد الخطر الشيوعي القادم من الاتحاد السوفيتي بعد قيام الثورة البلشفية عام 1917 م (محمود شريف بسيوني 2001) .

وبالرغم من عدم تطبيق الأحكام العامة التي أتت بها معاهدة فرساي، والتي تقضي بمعاينة كبار مجرمي الحرب العالمية الأولى، وعلى رأسهم الإمبراطور غليوم الثاني “إمبراطور ألمانيا”، إلا أننا لا نستطيع أن ننكر حقيقة أن هذه المعاهدة أنجزت الكثير في أمور عدة في مجال القانون الدولي الجنائي من بين هذه الإنجازات إنشاء أول لجنة تحقيق دولية في نهاية الحرب العالمية الأولى، وذلك لإقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الذين يرتكبون جرائم وصفت في تلك الفترة بأنها جرائم ضد قوانين الإنسانية.

## النتائج

- 1 عدم إمكانية القبض على الشخص المطلوب دولياً والمتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية والشواهد الدولية أدل على ذلك وبالتالي عدم القدرة على مسألته جنائياً.
- 2 تبين من هذه الدراسة إن نوايا الحلفاء ليس تحقيق العدالة بل تعمدوا استعمال رموز العدالة لكي يحققوا أهدافاً سياسية.
- 3 بينت لنا هذه الدراسة بأنه ليس هناك عدالة تامة فيما يتعلق بالأشخاص الذين يقومون بارتكاب جرائم ضد الإنسانية فالبعض يتم مسألته والبعض الآخر يترك حراً طليقاً.

Brownlie, I. 1991. *Public International Law*. Oxford: Oxford Press.

Woetzel, R. *The Nuremberg Trials in International Law*. London.

Brownlie, I. 1962. The individual before tribunals exercising international jurisdiction. *The Interational and Comparative Law Quarterly* 11: 712.

Ali Umar Miftah  
Ahmad Muhammad Husni  
JabatanSyariah  
Fakulti Pengajian Islam  
Universiti Kebangsaan Malaysia  
43600 UKM Bangi  
Selangor D.E.  
MALAYSIA

